لا تتمنوا الموت فانه هول المطلع شديد وان من السعادة ان
يطول عمر العبد ويرزقه الله الانابة وهذا النهي لمن تمنى الموت
لضر دنيوي نزل به واما ان خاف على دينه من الفساد فجائز
بر عن عليم الكندي رحمه الله انه قال كنت جالسا مع ابي عبس
الغفاري رحمه الله على سطح فراى ناسا يتحملون ماتوا
من الطاعون فقال يا طاعون خذني اليك يقولها ثلاثا
قال عليم رحمه الله لم يقول هذا الم يقل رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت فان ذلك انقطع عمله
ولا يرد فيستعتب فقال ابو عبس رحمه الله انا سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بادروا بالموت ستا
امرة السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفافا بالدم
وقطيعة الرحم ونشأ يتخذون القران مزامير يقدمون الرجل
ليغنيهم بالقران وان كان اقلهم فقها **التاسع والاربعون**
رد عذر الاخ وعدم قبوله مج عن جودان رضي الله عنه انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتذر الى اخيه المسلم
فلم يقبل منه كان مثل خطيئة صاحب مكس طط عن عائشة
رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم عفوا تعف
نساؤكم وبروا اباكم يبركم ابناؤكم ومن اعتذر الى اخيه المسلم
فلم يقبل عذره لم يرد على الحوض والظاهر ان هذا الوعيد فيمن

لم يبق

لم يتيقن بذنب اخيه واحتمل عذره الصدق والا يكون قبوله
عفوا وهو ليس بواجب **الخمسون** تفسير القران **دت** بريده
عن جندب رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قال في كتاب الله عز وجل برايه فاصاب فقد اخطا **ت**
عن ابن عباس رضي الله عنهما **انه قال** رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قال في القران بغير علم فليتبوا مقعده من النار **وفي
رواية** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الحديث عني
الا ما علمتم من كذب على متعمدا فليتبوا مقعده من النار ومن
قال في القران برايه فليتبوا مقعده من النار **اعلم** انه
ليس المراد بالنهي عن التفسير بالراي ان يقتصر فيه على المسموع
من رسول الله صلى الله عليه فانه اقل قليل فيلزم ان لا يحتج
احد بالقران في غير المسموع فينسد باب الاجتهاد وذا باطل
بالاجماع **قال الفقيه ابو الليث رحمه الله** في البستان النهي
انما ورد الى المتشابه منه لا الى جميعه كما قال الله تعالى فاما الذين
في قلوبهم زيغ الاية لان القران انما نزل حجة على الخلق فلو لم
يجز التفسير لا يكون حجة بالغة فاذا كان كذلك جاز لمن يعرف
لغات العرب وعرف شان النزول ان يفسره واما من كان
من المتكلفين ولم يعرف وجوه اللغة لا يجوز له ان يفسره الا
مقدار ما سمع فيكون ذلك على وجه الحكاية لا على سبيل التفسير انتهى

Copyright © King Saud University